

القرار رقم ٤٨ تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٤٤

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران ميشال كحيل
واحمد الاحلب

- مراجعة : اقامتها قبل صدور القرار الضمني بالرفض . قبولها .
قضاء ابطال . قضاء شامل : جواز جمعها في مراجعة واحدة .

غابيات : محضر الكشف • ابلاغه الى طالب الاستثمار • معاملة
جوهريّة • استثمار • رفضه • رقابة مجلس الشوري •
تجاوز حد السلطة : دعوى جزائية • انتفاء تحويل السلطة • رفض الاستثمار •
ضرر : شروط التعويض •

تقبل المراجعة المقدمة قبل صدور القرار الضمني بالرفض اذا اتخذهت
الادارة فيها موقفا ينم عن رفضها مطالب المدعي مما يربط الخصومة بينها
وبينه ، أو اذا انقضت مدة الشهرين بعد اقامة الدعوى •

يجوز في لبنان تقديم مراجعة قضاء الابطال والقضاء الشامل بمراجعة
واحدة •

وان يكن ابلاغ طالب الاستثمار محضر الكشف المتضمن وصف الاحراج،
يشكل معاملة جوهريّة الا ان مخالفتها لا يؤدي الى ابطال المرسوم اذا كان
المدعي قد اطلع فعلا على محضر الكشف وناقش محتوياتها •

ان ملاحقة المالك جزائيا من قبل الادارة لا يشكل بحد ذاته تحويل السلطة •

لمجلس الشوري ان يمارس رقابته على رفض طلب استثمار حرج من
قبل مالكه •

يكون مشوبا بتجاوز حد السلطة القرار الذي يرفض استثمار الحرج اذا
كان هذا الرفض مبنيا على سبب غير واقعي •

لا يؤخذ بعين الاعتبار لمنح التعويض الا الضرر الاكبر •

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣
ومفاده :

اولا : في الشكل قبول اعتراض الاستاذ يوسف جرمانوس باصالته عن نفسه
وولايته على اولاده القاصرين اسعد وسامي ودعد على الاوامر الادارية القاضية بمنحه
من استثمار الاحراج التي يملكها مع اولاده المذكورين في محلة المنيطرة وهذه الاوامر
الادارية هي :

١ - قرار مدير الاقتصاد الوطني رقم ١٥١٦ تاريخ ٢١ اذار سنة ١٩٤١ برفض
اجازة الاستثمار لاشجار اللزاب في محلة ظهر المزرعة بخراج المنيطرة بداعي ان وجود
الاشجار يساعد على تماسك الارض ويمنع انهيارها •

٢ - قرار وزير الزراعة رقم ١٠٦٦ تاريخ ٧ اذار سنة ١٩٤٢ بالمعارضة في طلب
الاستثمار المقدم من المستدعي بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٤١ •

٣ - قرار وزير الزراعة رقم ٣٢٠٨ تاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٢ برفض اجازة الاستثمار المطلوبة بالعريضة تاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٤١ لقطع اربعمائة شجرة من احراج المنيطرة لذات الاسباب الموردة انفا .

٤ - قرار رئيس الدولة رقم ٣٧٦ تاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٢ بتثبيت معارضة الوزارة في الاستثمار وبرد اعتراضات الاستاذ جرمانوس بشأنها .

ثانيا في الاساس : تعيين لجنة من ثلاثة خبراء السادة اسعد يونس ورشدي سلهب ونقولا سالم للكشف على احراج المستدعي والتحقق مما اذا كانت الاسباب التي تذرعت بها الادارة لمعارضة المستدعي في استثمار احراجه تنطبق على الاحوال الميئة في المادة ٧٧ من قانون الغابات .

وبعد الاطلاع على طلب الاستاذ جرمانوس المؤرخ في ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٣ تكليف الخبراء تقويم الاضرار التي يدعيها من جراء معارضة الادارة له في استثمار احراجه معارضة غير مشروعة مقرونة باساءة استعمال السلطة ،

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس المؤرخ في ١٤ شباط سنة ١٩٤٤ باجابة هذا الطلب .

وبعد الاطلاع على طلب الاستاذ المشار اليه الاكتفاء بحصر مهمة الخبراء بالعمل الموكل اليهم بموجب القرار الاول بسبب مطالبتهم باجر اضافي اعلن عدم استعداده لتسليفه ولان في الدعوى من العناصر ما يمكن المجلس من تقدير الاضرار وتحديد قيمة التعويض .

وبعد الاطلاع على تقرير الخبراء المؤرخ في ٦ نيسان سنة ١٩٤٤ والمقيد في ١٢ منه وملخصه ان استثمار احراج المستدعي لا يؤثر مطلقا في طبيعة الارض ولا في تماسك التربة ولا في مجاري الانهر والينابيع خصوصا وان معظم اشجارها من الانواع التي تنبت بعد القطع فلا تموت جذورها .

وبعد الاطلاع على سائر اوراق الدعوى .

في الشكل

بما ان هذا المجلس قضى بقراره المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ بقبول الاعتراض شكلا من جهة المدة .

وبما ان اعتراض وكيل الحكومة على سماع دعوى المستدعي بالتعويض يستند الى وجوه اخرى .

١ - ان المستدعي تقدم دعواه بالتعويض قبل مضي شهرين على مطالبة الحكومة بالتعويض وبالتالي قبل صدور قرار ضمني منها برفض الطلب بجعل اقامة الدعوى لدى مجلس الشورى مسموعة .

٢ - ان المستدعي اجمل دعواه التعويض مع طلبه الالغاء في استدعاء واحد وهذا غير جائز لا علم ولا اجتهادا اذ لا يمكن المطالبة بتعويض عن اضرار حصلت بين قرارات ادارية قبل ان يحكم بطلانها بصورة نهائية ،

وبما ان قرار المجلس لم يتعرض صراحة لهاتين النقطتين من دفع وكيل الحكومة الشكلية وانما اقتصر على بحث قبول الاعتراض من جهة المدة فقط كما سبق القول انفاء

وبما انه يقتضي بحث اعتراض وكيل الحكومة المتعلق بالجهات الشكلية الاخرى ،

١ (وبما انه فيما يتعلق بالجهة الاولى فان الاجتهاد مستمر على انه ولان رفعت الدعوى قبل مضي شهرين على طلب التعويض المقدم الى الادارة فان الدعوى تكون مسموعة اذا انقضت المدة ولم يكن قد حكم بالدعوى بعد او اذا اتخذت الادارة اثناء التداعي موقفا صريحا برفض مطالب المستدعي اذ تحقق بذلك خصوصتها لهذا الآخر)

وبما ان الحكومة في الدعوى الحاضرة انكرت في جميع لوائحها على المستدعي حقه في التعويض عن معارضتها له في استثمار احراجه بداعي ان معارضتها مشروعة وانه اذا كان ثمة ضرر فهو مسؤول عنه ،

وبما انها بدفاعها قد حققت الخصومة بينها وبين المستدعي لجهة طلبه التعويض وجعلت دعواه له لدى هذا المجلس مسموعة ،

١ (وبما انه فيما يتعلق بالجهة الثانية فان دعوى التعويض مرتبطة بدعوى الالغاء بمعنى انه اذا قضي بالالغاء امكن الحكم بالتعويض والا ردت دعوى التعويض تبعا لرد طلب الالغاء ،)

١ (وبما انه اذا كان الاجتهاد في فرنسا جرى على عدم سماع دعوى الالغاء ودعوى التعويض معا فذلك لان اصول المحاكمة في الدعوى تختلف عنها في الاخرى بينما هذه الاصول واحدة بالنسبة الى الطرفين في القانون اللبناني ،)

١ (وبما ان دعوى التعويض اذا كانت تقتضي شروطا لا يجب توفرها في طلب الالغاء كاستصدار قرار مسبق برفض طلب التعويض تحقيقا للخصومة فانها تسمع مع طلب الالغاء متى توفرت فيها الشروط المذكورة كما هي الحال في القضية الحاضرة .)

وبما ان دئوع وكيل الحكومة على سماع دعوى التعويض بالشكل مردودة .

في الاساس

١ اولا لجهة طلب الالغاء

بما ان المستدعي طلب في استدعاء اعترضه المقدم في ٢٤ تموز سنة ١٩٤٠ الغاء القرارات الادارية الموصوفة في مقدمة هذا القرار بداعي انها تنطوي على مجاوزة لحدود السلطة لان الحجة التي تذرعت بها الادارة لمعارضته في استثمار احراجه قد اطلتها هي نفسها فيما بعد ولانها رمت من وراء معارضتها الموقته الى وضع الحماية على احراجه بدون ان تسلك طريق الاستملاك وتؤدي تعويضا موقتا عن حرمانه الانتفاع ،

وبما انه بين في لائحته التوضيحية المقدمة بذات التاريخ ان طلبه الالغاء يستند الى الاسباب الاربعة الاتية :

١ - انعدام المستند القانوني .

٢ - عدم مراعاة مراسيم الشكل القانونية .

٣ - اساءة استعمال السلطة .

٤ - مخالفة القانون

في عدم مراعاة مراسيم الشكل القانونية .

بما ان المستدعي يواخذ الادارة بعدم مراعاتها مراسيم الشكل المحددة في المادة ٨٢ من قانون الغابات لانها لم تبلغه محاضر الكشف التي استندت اليها لمعارضته في الاستثمار،

٥) وبما ان المادة ٨٢ المشار اليها اوجب عندما تعارض الادارة في الاستثمار ان تبلغ الطالب محضر الكشف المتضمن وصف حالة ووضعية الاحراج وقرارها بذيله لكي يبدى ملاحظاته عليها لترفعها مع المحضر الى رئيس الدولة ليت في الامر)

٤) وبما ان هذه المعاملة جوهرية بحد ذاتها ويترتب على اغفالها بطلان القرار لان الغاية منها تمكين صاحب العلاقة من المناقشة في محتويات المحضر والادلاء بدفاعه وحججه ليصدر رئيس الدولة قراره بعد اطلاعه على اقوال وحجج الفريقين ،)

٥) وبما ان هذه الغاية اذا تحققت رغم اغفال المعاملة المذكورة فلا يتأتى عن هذا الاغفال

بطلان القرار عملا بالقاعدة القائلة بان لا بطلان حيث لا ضرر Par de nullité

المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من الاصول المدنية ، sans grief

وبما ان المستدعي اضع على محاضر الكشف ولو لم يتبناها بدليل انه ناقس في محتوياتها مناقشة مستفيضة في العرائض واللوائح التي قدمها الى وزارة الزراعة والتي بت فيها رئيس الدولة بقراره المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٢ كما اطلع المستدعي على اوراق اخرى ذات صبغة داخلية محضة كتقارير بعض رؤساء الدوائر في وزارة الزراعة والرسائل المتبادلة بينها وبين وكيل الحكومة كما يستفاد من لوائح المستدعي المبرزة في الدعوى ،

وبما ان اغفال المعاملة المحكى عنها لم يؤثر مطلقا في قرار رئيس الدولة الاثني المذكور لانه اتخذ بعد الاطلاع على اعتراضات المستدعي فلا يترتب على الاغفال المذكور بطلان ذلك القرار .

في اساءة استعمال السلطة

بما ان اساءة استعمال السلطة تكون عندما تستعمل الادارة سلطتها في غير الاحوال ولغير الأغراض التي خولت السلطة لاجلها ،

بما ان المستدعي يزعم ان الادارة اساءت استعمال سلطتها من جهة بتجزها ضده وذلك بملاحقته جزائيا من أصل قطعه الاشجار في حرجي حفة الميدان وظهر الصنوبر في حين انها لم تبلغه معارضتها في طلبه استثمار هذين الحرجين ومن جهة أخرى بتمويه الحقيقة وذلك بممارستها المحافظة على مناظر طبيعية بالتستر وراء حفظ التربة تهربا من تأدية تعويض عن حرمانه من الانتفاع باحراجه ،

وبما انه لم يثبت مطلقا ان الادارة قصدت من معارضة المستدعي في استثمار احراجه المحافظة على المناظر الطبيعية في البقعة الكائنة فيها ولو صح هذا الادعاء لما كانت الادارة منحتة رخصتين سابقتين لقطع مقدار من الحطب وعدد من شجر اللزاب ،

وبما ان ملاحقة المستدعي جزائيا لاقدامه على قطع عدد كبير من الاشجار لا تشكل اذا صح انها لم تكن في محلها اساءة لاستعمال السلطة في قرارات عدم الاستثمار لان هذه القرارات اتخذت بداعي المحافظة على تماسك التربة وهي تختلف سببا عن الملاحقة الجزائية التي بنيت على القطع بدون رخصة او رغم اعلان الادارة معارضتها في الاستثمار ، وبما ان اساءة استعمال السلطة في الملاحقة الجزائية تولي المستدعي عند ثبوتها حقا في التعويض ليس الا ،

وبما ان طلب الالفاء لعملة اساءة استعمال السلطة مردود ايضا ،

وفي انعدام المستند القانوني وفي مخالفة القانون

بما ان هذين السببين مرتبضان بعضهما ببعض فتحسن بحثها معا ،

٤ (وبما ان وكيل الحكومة يدعي ان المعارضة في الاستثمار بالاستناد الى المحاضر المنظمة امر تملكه الادارة بسلطتها التسيبية فلا يخضع تسيبها بهذا الشأن لرقابة مجلس الشورى ،)

وبما ان هذا القول مردود لان المعارضة في الاستثمار تحد من حقوق الافراد التصرف باحراجهم الخاصة وقد أقرها المشرع لأغراض مناخية ومائية وزراعية وحصرتها باحوال معينة فلم تكن تديرا متروكا لاستحسان السلطة الادارية بل تديرا معلقا على توفر حالة معلومة فاذا لم تتحقق هذه الحالة كان التدبير معدوم الاساس وغير جائز قانونا وبالتالي باطلا ،

٥ (وبما ان لمجلس الشورى والحالة ما ذكر ان يتحرى صحة الوقائع المتخذ سببا للمعارضة في الاستثمار بالتحقق من قانونية هذه المعارضة .)

وفي الاحكام الخاضعة لها الاحراج الخاصة وشروط المعارضة في استثمارها

٦ (بما ان قانون الغابات الصادر بقرار المفوض السامي رقم ٢٢٦/ل.ر.٠٠ بتاريخ ٨ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ قد نظم شؤون الغابات تنظيما شاملا لجميع الاحراج على مختلف انواعها سواء كانت ملكا خاصا بالدولة أو مشتركا مع مؤسسات خاصة أو عامة أو كانت ملكا خاصا بالافراد)

وبما ان الاحراج والغابات والادغال المملوكة من الافراد يتصرف بها اصحابها بمقتضى المادة ٤ من قانون الغابات جميع التصرفات الشرعية ضمن القيود المعينة في هذا القانون ،

٧ (وبما ان لكل فرد بحسب المادة ٨٢ من القانون المذكور ان يستثمر بطريقة القطع احراجه بشرط ان يقدم تصريحاً خطياً ، قبل شهرين لتقوم الادارة في اثنائها بالكشف على الاماكن ولها ان تعارض في الاستثمار بموجب المادة ٨٣ لاحدى الضرورات المبينة في المادة ٧٧ ،)

وبما ان الاحوال المبينة في المادة المذكورة والتي تسوغ للادارة المعارضة في كسر الاحراج الخاصة هي :

١ - حفظ الاتربة على الجبال والمنحدرات .

٢ - حماية الارض من فرض الانهيار الكبيرة والصغيرة ومن فرض السيول

واجتياحها لها

- ٣ - حفظ البنايع ومجاري المياه .
- ٤ - حماية التلال على شواطئ البحر والتلال الداخلية من اجتياح الرمال .
- ٥ - حفظ الصحة العامة ،
- ٦ - المحافظة على منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف مصنف .

وبما انه لا يجوز فيما عدا الأحوال المعددة انفا المعارضة في استثمار الاحراج الخاصة وانما للادارة بمقتضى المادة ٨٤ ان تعين الاستثمار اذا وجدت من المصلحة ذلك،

(وبما ان الادارة تستند في معارضة المستدعي في استثمار احراجه الى كون وجود الاشجار فيها يساعد على تماسك الارض ويمنع انهيارها أي الى السبب الاول من الاسباب الموردة في المادة ٧٧ المعطوف عليها بالمادة ٨٣ السابقتي الذكر)

وبما انه يتضح من تقرير الخبراء المعينين من قبل المجلس وهم السادة اسعد يونس ورشدي سلهب وتقولا سالم ان طبيعة اراضي احراج المستدعي منها صخرية كلسية صلصالية ثابتة او منحدره ومنها كلسية صلصالية او فخارية منبسطة او منحدره وهي مزروعة من شجر اللزاب والسنديان القديم وبعضها من الشجر المذكور ومن الصفص والدفرا القديم الذي ينبت بعد القطع فلا يؤثر استثمار هذه الاحراج في تماسك التربة فيها ،

وبما ان قرارات مديرية الاقتصاد الوطني ووزارة الزراعة ورئاسة الدولة التي تعارض المستدعي في استثمار احراجه لحفظ التربة تستند الى سبب غير واقعي فلا تكون مرتكزة على مستند قانوني صحيح ،

وبما ان الادارة أدلت بعد ورود تقرير الخبراء بسبب آخر لتبرير معارضتها في الاستثمار وهو عدم امكانية هذا الاستثمار بقطع العدد من الاشجار المصرح به من قبل المستدعي مضافة الى ذلك ان المستدعي لم يحفل بهذه المعارضة بل قطع عددا كبيرا من الاشجار يفوق امكانية احراجه التي يقتضيها الاستثمار الفضي ،

(وبما ان القرارات المطعون فيها لا تستند الى هذا السبب فلا يجوز الادلاء به لتبريرها لانا في معرض طلب الغاء وهذا الطلب يحكم فيه بالنظر الى الاسباب المسند اليها القرار المطعون فيه الا الى اسباب مستقلة وخارجة عنها .)

وبما ان احتجاج الادارة باحكام المادة ٨٤ من قانون الغابات التي تعطيها حقا في تعيين شروط الاستثمار اذا اقتضت المصلحة ذلك محله فيما لو كانت الادارة بعد ان رخصت للمستدعي بالاستثمار فرضت عليه شروطا يقتضيها تنظيم هذا الاستثمار ،

وبما انه لا شيء من ذلك في القضية الحاضرة اذ ان القرارات المطعون فيها لا ترخص للمستدعي في استثمار احراجه ضمن شروط معلومة وانما ترفض هذا الترخيص لعلة مفقودة ،

وبما ان القرارات المشار اليها تكون والحالة ما ذكر مستحقة الالغاء لخلوها من مستند قانوني وبالتالي لانطوائها على مجاوزة لحدود السلطة

وفي دعوى التعويض

بما ان المستدعي يطلب تعويضات من الادارة عن اخلالها بحقوقه المكتسبة واساءة استعمال حقوقها ،

وبما ان استحقاق التعويض يستلزم وجود خطأ مقصود أو غير مقصود اتسبب اضرارا فعلية ادبية كانت معنوية ،

وبما ان المستدعي يواخذ الادارة لانها عاملته خلافا للاحكام الخاضعة لها الاحراج الخاصة من قانون الغابات واصرت على هذه المعاملة رغم اعتراضاته محاولة وضع الحماية على احراجه بصورة غير مباشرة حتى لا تدفع تعويضا عن حرمانه الانتفاع بملكه ،

بما ان الادارة طبقت على المستدعي الاحكام المذكورة كما اعتبرتها متوافقة مع غاية المشرع والمصلحة العامة ولم تستهدف من معاملتها المستدعي النكاية أو الاضرار به، بدليل انها عاملت امثاله بمثل معاملتها له ،

وبما ان هذا الشيء يظهر جليا من جدول الرخص المعطاة لاصحاب الاحراج المجاورة اذ اتبعت الادارة معهم ذات الاصول وفرضت عليهم ذات الشروط ،

وبما ان رفض الادارة الترخيص او الاستثمار لعلة غير واقعية لا يدل على سوء نيتها طالما ان الغاية التي توختها من تصرفها هو تنظيم الاستثمار بشكل يحفظ كيان الاحراج محافظة على ثروة من اهم الثروات الطبيعية في البلاد ،

وبما انه يقتضي والحالة ما ذكر النظر في تحديد التعويض الى الاضرار الفعلية التي التحقت بالمستدعي

في التعويض عن الأضرار الفعلية الناجمة

١ - عن الاخلال بعقد اسكندر مخايل عبده

بما ان المستدعي عقد مع السيد اسكندر عبده اتفاقا بتاريخ ٢١ اب سنة ١٩٤٠ باعه بموجبه جميع اشجار الزراب ما عدا عشرة في المئة من العواميد الثابتة في عقاره رقم ٨٦

المعروف بعريضة المزرعة المسووح والمسجل في السجل العقاري تحت رقم ٣٠ وذلك تقطعها خطياً ،

وبما ان المستدعي عقد هذا الاتفاق قبل ان يتبلغ جواب الادارة على طلبه القطع المؤرخ في ٢٩ تموز سنة ١٩٤٠ اذ لم ترخص له الادارة بسوى صنع خمسة الاف كيلو من الحطب وبتفريد خمسين شجرة من اللزاب وذلك بموجب الرخصة المؤرخة في ١٣ ايلول سنة ١٩٤٠ ،

وبما ان المستدعي لم يعترض على شروط هذه الرخصة وانما قدم طلباً جديداً في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٤١ للترخيص له بقطع خمسمائة طن من حرج ظهر المزرعة وخمسمائة طن من حرجي الروس وحافة الميدان ،

وبما ان الادارة غير مسؤولة عن الاتفاق الذي عقده المستدعي مع اسكندر عبده في الظروف المبسطة انفاً ،

وبما انه فوق ذلك لا يتبين انه حكم على المستدعي نهائياً بتعويض ما الى اسكندر عبده عن اخلاله بالاتفاق المعقود معه ويستفاد من مدافعاته في الدعوى المقامة عليه من اسكندر المرقوم ان هذا الاخير قطع من الحرج كمية تفوق المقدار المرخص به من الادارة للمستدعي ،

وبما انه لا مجال للمستدعي على الادارة باي تعويض كان عن نتائج الاخلال بالعقد المذكور ،

٢ - عن الاخلال بعقد شركة سيبا

بما ان المستدعي عقد مع شركة سيبا بتاريخ ١٩ ايلول ١٩٤١ اتفاقاً على بيعها وتسليمها مئة وخمسين طناً من حطب اللزاب الاخضر وعلى خياره بيعها ثمانمئة وخمسين طناً اخرى ،

وبما انه عقد هذا الاتفاق بعد ان تسلم من الادارة رخصة تجيز له قطع الكمية التي سبق بيانها اي خمسة الاف كيلو من الحطب وخمسين شجرة لزباب وقبل ان يقدم طلبه الثاني المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ ويتبلغ جواب الادارة عليه ذلك الجواب الذي كان مضمونه الرفض بموجب كتاب تاريخ ٧ اذار سنة ١٩٤٢ ،

وبما انه لم يعترض على هذا الرفض الى المرجع الاداري الاعلى او الى المرجع القضائي المختص بل قدم طلباً جديداً مؤرخاً في ٧ نيسان سنة ١٩٤٢ ،

وبما انه لم يصرف النظر عن ذلك لم يتبين ان شركة سيبا طالته بمطل وضرر عن

اخلاله بالاتفاق المقنن معها لا بل يتبين من تقرير رئيس دائرة الغابات في وزارة الزراعة ان المستدعي قطع بلا رخصة خلال شهر اب سنة ١٩٤١ من احراج الحصن وواطية الشقيف وضرائب بسكتنا وعين ابي حسن ٧٩٠ شجرة لزاب زنتها ١٤٧٨ طنا و ٢٥٠ شجرة من حرج الروس و ١٠٠ طن من حرج سير مجدل العاقورة ،

وبما ان الكميات المقطوعة اعلاه تزيد عن تلك التي تعاقد عليها مع الشركة المذكورة وبما ان رد المستدعي بان الاشجار المذكورة قلعها وابدالها باشجار مثمرة لا ينفي تصرفه بالاشجار المقطوعة وقدرته وقتئذ على انفاذ عقد تلك الشركة .

٣ - عن الملاحقة الجزائية

بما ان الملاحقة الجزائية التي اجريت بحق المستدعي لدى حاكم الصلح كانت عن قطعه الاشجار بدون رخصة من وزارة الزراعة ،

وبما انه اذا كان قطع الاشجار في الاحراج الخاصة لا يخضع للرخصة فانه على كل حال يخضع للتصريح بمقتضى المادة ٨٢ ولا يجوز قبل هذه المعاملة الشروع في القطع تحت طائلة الغرامة كما هو صريح المادة ٨٥ ،

وبما ان الكمية التي نظم بحقه من اجلها المحضران المؤرخان في ٢٤ و ٢٧ اب سنة ١٩٤١ لم يكن قدم تصريحا بشأنها ،

وبما انه على فرض العكس فان الادارة لم ترخص له بقطعها ولم يعترض وقتئذ على هذا الامر فكانت ملاحقة الادارة له في محلها ،

عن حرمانه منافع التعاقد مع الجيش البريطاني

بما ان العرض الذي صدر عن المستدعي للاشتراك في تقديم عشرة الاف عامود هاتف للجيش البريطاني يقع في ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٢ ،

وبما انه لا يتبين ان المستدعي قدم طلبا لوزارة الزراعة لقطع مثل هذا العدد من العواميد من احراجه بل استفاد من عريضته المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ انه طلب قطع ثلاثة الاف شجرة وخمسمائة عامود من جميع احراجه لصنع القبي طن من الحطب ولاستعمال العواميد في سقف ابنة جديدة وترميم ابنة قديمة ، وانه طلب عريضته المؤرخة في ٧ نيسان سنة ١٩٤٢ قطع اربعمائة شجرة ،

وبما ان جواب الادارة بكتابتها المؤرخين في ٧ اذار سنة ١٩٤٢ و ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٢ على الطلبين المذكورين لا يعتبر واردا على مقدار العواميد المطلوبة للجيش ،

وبما انه بصرف النظر عن ذلك فان عرض المستدعي للبيع كان بسعر اربع ايرات
بنائية عامود الواحد وقد زادت بعدئذ اسعار الحطب والخشب والعواميد عما كانت عليه
بتاريخ لعرض زيدة كبيرة وهذا امر محسوس ومشهور لا يحتاج الى دليل وبرهان ،

وبما انه لم يلحق بالمستدعي ضرر فعلي من جراء عدم اشتراكه في تقديم ما كان
ينزم للجيش البريطاني من عواميد الهاتف .

٥ - عن الاضرار الاخرى

بما ان المستدعي كان طلب بعريضته المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٢
ترخيصا لقطع خمسمائة عامود لاجل سقف ابنة جديدة وترميم ابنة قديمة ،

وبما ان مدير الزراعة وافق في ذيل العريضة على الترخيص للمستدعي بقطع عدد
من الاشجار بحسب رأي المهندس وبحضوره ،

وبما ان وزير الزراعة رفض الترخيص بكتابه المؤرخ في ٧ اذار سنة ١٩٤٢ بانبا
رفضه على تقرير مستشار الاحراج المؤرخ في ٢٢ شباط ١٩٤١ وهذا التقرير الذي لم
يبرز في الدعوى في حينه يظهر من تقرير مراقب الاحراج المنظم في ١٢ تشرين الاول
سنة ١٩٤٣ انه يمكن تفريد سبعمائة كعب لزاب من محلة سهلة المزراعة وهذا العمل
ضروري وعمر هذا الشجر من عشرين الى مئة سنة ،

وبما ان الاضرار التي يحق للمستدعي المطالبة بها من جراء عدم الترخيص له بقطع
ما يحتاجه لسقف وترميم ابنة هي تلك التي نجمت مباشرة عن عدم الترخيص للقيام
بالاعمال المذكورة ،

وبما ان الارباح التي كان يمكن المستدعي ان يحصل عليها فيما استجيب طلبه
وسقف المعمل الذي اعده لتقطير العنب عرقا من الاضرار غير المباشرة التي لا تعتبر الادارة
مسؤولة عنها ،

وبما ان الاضرار المباشرة هي ما اضطر المستدعي الى شرائه من العواميد او الحديد
لسقف المعمل المذكور .

وبما ان هذا التحديد ينطبق ايضا على الاضرار الناجمة عن ترميم بيت الشركاء عن
استهلاكه الشخصي لحطب الوقود ،

وبما انه ينبغي ان يضاف الى هذه الاضرار ما اضطر المستدعي الى بذله من الجهود
وما اضاعه من الاوقات في سبيل المراجعة طلبا لرخص القطع التي رفضت لعله غير
واقعية ،

وبما ان هذه الاضرار كلها يمكن تقديرها بالاستناد الى ما في الدعوى من عناصر
التقدير بمبلغ الف ليرة لبنانية ،

وبما ان جميع مطالب الفريقين الزائدة او المخالفة مردودة •

لهذه الاسباب

يقرر :

- اولا - قبول طلب الالغاء وطلب التعويض شكلا •
- ثانيا - الغاء القرارات المطعون فيها والموصوفة في مقدمة هذا القرار •
- ثالثا - الزام الحكومة بان تدفع للمستدعي تعويضا عن اضراره المتحققة مبلغا قدره
الف ليرة لبنانية ورد باقي الطلبات •